دعوى

القرار رقم: (VD-2020-230) |
في الدعوى رقم: (V-216-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي – شطب - مدة نظامية - عدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدُّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك».
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-216-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب صحيفة الدعوى، تقدَّم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، حيث جاء فيها: «الاعتراض على المبلغ؛ حيث إن الشركة فرع لشركة (...)، وكانت تقدِّم الإقرار بشكل منتظم شهري، وهذا مثبت لدى الشركة في دفاتر، وتسدد الضريبة بشكل منتظم دون التأخير في تقديم أي إقرار، وأطلب من الهيئة العامة للزكاة والدخل إلغاء الغرامة المسجلة على الشركة بشكل كامل؛ حيث إنها ملتزمة بتقديم الإقرارات في مواعيدها المحددة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: إن من شروط قبول الدعوى توافر الصفة والمصلحة في مقدِّم الدعوى أو فيمَن يمثله، وبالاطلاع على مستندات الدعوى تبيَّن أن وكيل المدعي ليست له الصفة النظامية في تمثيل موكله أمام الجهات القضائية. ثانيًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في الإقرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يثبت دعواه. ٢- ما دفع به المدعي من أن سبب التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو تغيير الكيان القانوني، لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن بداية نشاط الشركة – كما هو موضَّح في شهادة تسجيل الشركة- كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، بينما المدعي قام بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤م. ٣- المدعي لم يَقُم فور تحوُّل الفرع إلى شركة (...) بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، فطلبُ المدعي إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخيره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية، فالمدعي قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤م – أيْ بعد مرور ١٠ أشهر – من بداية النشاط، فضلًا عن ذلك فالمدعي يُعد من الأشخاص الملزَمين بالتسجيل مع بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال؛ وعليه فإنه كان يتعين عليه فور تحوُّل الفرع إلى الشركة الانتهاءُ من الإجراءات النظامية والتسجيل بشكل فوري في ضريبة القيمة المضافة، وما يؤكد تقصير المدعي هو فوات ميعاد التسجيل للفترة الثانية

والمحدد لها بحد أقصى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٤- ومما تقدَّم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة، بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»؛ وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة التحقُّق من صفة وكيل المدعي، والحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه حسب الأصول ولم يَرِد منه عذر مقبول. وحيث إن المدعي إذا تَرَك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب مَن يمثل المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٦م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامةُ دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبيَّنَ معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعدُ للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، والذي تغيب فيه ممثل المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدِّم نظير الغياب أيَّ عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا اعتُبرت الدعوى كأنْ لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.